

## 102446 - وجوب العدل بين الزوجات وشيء من أحكام السفر للمعدين

### السؤال

هل يجوز للرجل إذا كان متزوجاً من امرأتين أن يصطحب زوجته الثانية في كل مرة يسافر فيها ، علماً بأن الزوجة الأولى لا تستطيع السفر نظراً لرعايتها لأبنائها ؟ . وما الواجب عليها إذا شعرت أن زوجها لا يريد توزيع وقته بالتساوي بينهما ؟ هل من موقع جيد على الإنترنت يتناول موضوع تعدد الزوجات ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

أمر الله بإقامة العدل في كل شيء ، فقال : ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ) النحل / 90 .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله :

إن الله يأمر في هذا الكتاب الذي أنزله إليك يا محمد بالعدل ، وهو الإنصاف .

" تفسير الطبري " ( 17 / 279 ) .

وحرّم الله تعالى على عباده الظلم ، وتوعد الظالمين بالعقوبة في الدنيا والآخرة .

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : ( يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ

الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا ) . رواه مسلم ( 2577 ) .

وقد أمر الله تعالى بالعدل بين الزوجات ، وجاء الوعيد في ظلم بعضهن على حساب بعض .

قال الله تعالى : ( وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِهُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا

فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ) النساء / 3

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

أي : مَنْ أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل ، أو ثلاثاً فليفعل ، أو أربعاً فليفعل ، ولا يزيد عليها ؛ لأن الآية سبقت لبيان الامتنان ، فلا

يجوز الزيادة على غير ما سمي الله تعالى ، إجماعاً ؛ وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة ، فأبيع له واحدة بعد واحدة

، حتى يبلغ أربعاً ؛ لأن في الأربع غنية لكل أحد ، إلا ما ندر ، ومع هذا فإنما يباح له ذلك إذا أمِن على نفسه الجور والظلم ،

ووثق بالقيام بحقوقهن .

فإن خاف شيئاً من هذا : فليقتصر على واحدة ، أو على ملك يمينه ، فإنه لا يجب عليه القسم في ملك اليمين .

( ذَلِكَ ) أي : الاقتصار على واحدة أو ما ملكت اليمين :  
( أَذْنَى أَلَا تَعُولُوا ) أي : تظلموا .

وفي هذا أن تعرض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم ، وعدم القيام بالواجب – ولو كان مباحاً – أنه لا ينبغي له أن يتعرض له ، بل يلزم السعة والعافية ، فإن العافية خير ما أعطي العبد .  
" تفسير السعدي " ( ص 163 ) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ ) . وفي رواية : ( أَحَدُ شِقَيْهِ مَائِلٌ ) .

رواه الترمذي ( 1141 ) وأبو داود ( 2133 ) والنسائي ( 3942 ) وابن ماجه ( 1969 ) .  
وصحح الألباني الروايتين في " صحيح الترغيب والترهيب " برقم ( 1949 ) .  
قال الشيخ المباركفوري رحمه الله :

قال الطيبي في شرح قوله ( وشقه ساقط ) : أي : نصفه مائل ، قيل : بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب .  
" تحفة الأحوزي " ( 4 / 248 ) .

ومن رأت من زوجها ميلاً للآخرى على حسابها ، أو ظلماً لها في حقها : فلتبادر لنصح زوجها بالتي هي أحسن ، ولتذكره بما أوجبه الله عليه من العدل ، وبما حرّمه الله عليه من الظلم ، ولتبادر – كذلك – لنصح أختها لئلا تقبل بالظلم ، ولا يأخذ ما ليس لها من حق ، وعسى الله أن يهديه لإقامة العدل ، وإعطاء كل ذي حق حقه .  
ثانياً :

من العدل بين الزوجات : أن يقرع الزوج بينهما إذا أراد السفر بإحداهن دون الباقيات ، وهذا هو هديه صلى الله عليه وسلم مع نسائه .

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّنَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ) . رواه البخاري ( 2454 ) ومسلم ( 2770 ) .  
قال النووي رحمه الله :

فيه : أن من أراد سفرًا ببعض نسائه : أقرع بينهما كذلك ، وهذا الإقراع عندنا واجب .  
" شرح مسلم " ( 15 / 210 ) .

وقال ابن حزم رحمه الله :

ولا يجوز له أن يخص امرأة من نسائه بأن تسافر معه إلا بقرعة .  
" المحلى " ( 9 / 212 ) .

ومثله قاله الشوكاني رحمه الله في " السيل الجرار " ( 2 / 304 ) .

وإذا رجع من سفره فإنه لا يحسب مدة سفره على التي سافرت معه بقرعة .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

فإذا رجع من سفره : استأنف القسمة بينهما ، ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها ، وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه ، وكونها معه .  
 " التمهيد " ( 19 / 266 ) .

ثالثاً :

لو فرض عدم استطاعة إحدى نسائه السفر معه : فمن العبث إدخالها بالقرعة ، وهي لا تستطيع السفر معه ، فتكون القرعة - والحالة هذه - بين من تساوت أحوالهن في القدرة على السفر ، فلا يفرع بين من تستطيع ومن لا تستطيع ، على أن يكون ذلك حقيقة وليس وهماً أو ظلماً لها ؛ كأن تكون مريضة ، أو عندها من الأولاد ما تعجز عن تركهم من غير رعاية ، أو أنها ممنوعة من السفر ، وما شابه ذلك من الأعذار ، وليس لحبه سفر الأخرى معه دون الأولى ، وإلا كان ظالماً .  
 وعليه في هذه الحالة أن يسترضي زوجته ، ولو بتعويض التي لم تسافر ببعض الأيام إذا رجع من السفر .  
 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

وقال القرطبي : ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء ، وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن ؛ لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحاً بغير مرجح .

" فتح الباري " ( 9 / 311 ) .

وقال الدكتور أحمد الريان :

إذا تساوت ظروف الزوجات في كل النواحي التي يحرص على حفظها ورعايتها سفرها وحضرها : فالاقتراع هو المتعين ، أما إذا تفاوتت الزوجات في ذلك : فلا بأس من الاختيار مع مراعاة شرطي عدم الميل ، وعدم قصد الإضرار .  
 " تعدد الزوجات " ( ص 71 ) .

هذا ، ولا نعلم موقعاً مختصاً بمسائل تعدد الزوجات ، ويمكنك الاطلاع على موقعنا ، وعلى مواقع الفتاوى الموثوقة ففيها جملة وافرة من أحكام التعدد .

وقد خصصنا تصنيفاً مستقلاً في موقعنا [لمسائل وأحكام تعدد الزوجات](#)

والله أعلم